

## نظام خدمات نقل الدم رقم 83 لعام 2014

### المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام خدمات نقل الدم لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

خدمات نقل الدم: الحصول على الدم وكيفية قطفه وحفظه ونقله واستعماله بطريقة مأمونة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لخدمات نقل الدم المشكلة وفق احكام هذا النظام.

الدم: النسيج المائع الذي يغطى من المتبرع بكمال تركيبته أو أحد مكوناته.

بنك الدم: المؤسسة الطبية التي تتولى مسؤولية عمليات التبرع بالدم وفصل مكوناته وفحصه وحفظه ونقله وتحضيره وصرفه للمرضى بناء على طلب الطبيب المعالج.

المديرية: مديرية بنك الدم في الوزارة.

المدير: مدير المديرية.

### المادة (3)

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لخدمات نقل الدم) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

1- مدير مديرية المختبرات في الوزارة نائبا للرئيس.

2- طبيب اختصاصي يسميه الوزير.

3- ممثلين اثنين عن الخدمات الطبية الملكية يسميهما مدير الخدمات الطبية الملكية.

4- ممثل عن مستشفى الجامعة الاردنية يسميه رئيس الجامعة الاردنية.

5- ممثل عن مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي يسميه رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية.

6- ممثلين اثنين عن كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية يسمى كلا منهما رئيس الجامعة المعنية وبالتناوب فيما بينها.

7- ممثل عن نقابة الاطباء الأردنية يسميه مجلس نقابة الاطباء.

8- ممثل عن مركز الحسين للسرطان يسميه رئيس المركز.

9- ممثل عن بنك الدم.

ب- 1- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (4) الى (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال خدمات نقل الدم.

2- تكون مدة عضوية الاعضاء المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة سنتين قابلة للتجديد، وللوزير بناء على تنصيب رئيس اللجنة انهاء عضوية أي منهم والطلب من الجهة التي يمثلها تسمية مثل آخر عنها.

ج- تتولى اللجنة المهام التالية:-

- 1- إعداد تعليمات تنظيم عمليات التبرع بالدم وفصل مكوناته وفحصه وحفظه ونقله وتحضيره وصرفه للمرضى.
  - 2- وضع خطة وطنية لنشر الوعي للتبرع بالدم وتشجيعه.
  - 3- إعداد اسس الجودة الشاملة في بنك الدم وشروطها بما فيها برامج بضبط الجودة.
  - 4- مراجعة تقارير مضاعفات نقل الدم عند المرضى الناجمة عن اعطائهم الدم والتسبب بالإجراءات الازمة للحد من تكرارها.
  - 5- الإطلاع على الدراسات والبحوث المتعلقة بخدمات نقل الدم لمواكبة التطورات الحديثة المتعلقة بها.
  - 6- وضع مواصفات ونماذج البيانات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثمانية من أعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتّخذ تصويتها بأغلبية اصوات الحاضرين.
- هـ يسمى المدير من بين موظفي المديرية أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وأي مهام أخرى يكلفه المدير بها.

#### المادة (4)

- أـ يحظر قطف الدم وفصله وحفظه وصرفه للمرضى إلا في بنوك الدم التابعة للوزارة أو الخدمات الطبية الملكية أو المستشفى الجامعية الرسمية أو أي مؤسسة عامة أخرى مرخصة لهذه الغاية.
- بـ يحظر قطف الدم من المتبرع إلا بعد اخضاعه لفحص سريري على أن تحدد اجراءات هذا الفحص وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

#### المادة (5)

- أـ يكون التبرع بالدم طوعياً دون مقابل.
- بـ يتم قطف الدم بموافقة المتبرع الخطية وفق النموذج المعده في بنك الدم لهذه الغاية على أن يراعي في ذلك ما يلي:-
  - 1ـ اعلام المتبرع بالمخاطر التي قد تترافق مع قطف الدم.
  - 2ـ عدم قطف الدم الا تحت اشراف الطبي.
  - 3ـ تتناسب كمية الدم التي يتم قطفها من المتبرع مع وزنه.
- 4ـ عدم تجاوز عدد مرات التبرع بالدم عن المقرر وفق المعايير العلمية المقررة.

#### المادة (6)

- أـ يشترط في المتبرع بالدم أن يكون:-

ـ1ـ لائقاً صحياً، ولا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

ـ خاليا من الامراض التي تنتقل بوساطة الدم.

ـ غير مصاب بأحد الامراض المزمنة.

ـ غير مدمن على الكحول او المخدرات.

ـ غير منوع بصورة مؤقتة او دائمة من التبرع بالدم.

بـ. يحدد الوزير بناء على تسميب اللجنة الامراض وحالات المنع المشار اليها في البنود (2) و (3) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

### المادة (7)

أـ. يقطف الدم من وريد المتبرع في عبوات خاصة يثبت على كل منها البيانات اللازمة لذلك.

بـ ـ 1ـ. يخضع الدم بعد قطافه لعملية الفصل ويوضع في مكان مخصص الى حين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للتأكد من خلوه من الامراض التي تنتقل بوساطة الدم.

ـ 2ـ. يحفظ الدم وفق المعايير العلمية المقرة بعد التأكد من خلوه من الامراض ويتم اتلاف غير الصالح منه للحفظ.

### المادة (8)

يشترط لنقل الدم وجود حاجة علاجية حقيقة مبررة.

### المادة (9)

أـ. إذا احتاج المريض الى عملية نقل دم، يتم سحب عينة دم منه تحت إشراف الطبيب المعالج، وفق النموذج المعده لهذه الغاية، ويقوم الطبيب المعالج بتعبئة بيانات هذا النموذج.

بـ. يحدد الطبيب المعالج التشخيص السريري للمريض وإذا ما تم نقل دم له سابقاً أو حدث له رد فعل من جراء نقله.

### المادة (10)

أـ. يصرف الدم بناء على طلب الطبيب المعالج من بنك الدم وفق نموذج طلب نقل الدم، ويتولى الموظف المعنى في البنك تعبئة البيانات الخاصة بينك الدم وحفظها ويسلم الدم بعد صرفه الى المستشفى الذي طلبه تمهيدا لاجراء عملية نقل الدم للمريض.

بـ. ينقل الدم من بنك الدم الى المستشفى حسب المعايير العلمية المقرة.

### المادة (11)

أـ. يتلزم الطبيب المعالج قبل اجراء عملية نقل الدم بتفحص الدم ومطابقة البيانات المدونة على عبوة الدم مع البيانات الخاصة بالمريض.

بـ. تجري عملية نقل الدم باشراف الطبيب المعالج.

ج- على الطبيب المعالج في حال حدوث رد فعل خلال عملية نقل الدم القيام بالإجراءات التالية:-

1-وقف عملية نقل الدم.

2-تسليم الجزء المتبقى من الدم إلى القسم المعنى في المستشفى لإعادته إلى بنك الدم.

3-سحب عينة من دم المريض لارسالها إلى بنك الدم.

4-تعبئة نموذج رد الفعل لتسليمه إلى بنك الدم.

د- اذا حدث رد الفعل بعد عملية نقل الدم للمربيض فعلى الطبيب المعالج القيام بالإجراءات المشار إليها في البندين (3) و(4) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

### المادة (12)

يحتفظ بنك الدم بعينة دم المريض لمدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ سحب العينة.

### المادة (13)

أ- اذا لم تتم عملية نقل الدم للمربيض المعنى خلال (48) ساعة من تحضير الدم فعلى الطبيب المعالج سحب عينة اخرى من دم المريض وطلب نقل دم وفق احكام المادة (9) من هذا النظام.

ب- في حال عدم استعمال الدم بعد صرفه من بنك الدم وتسلیمه الى المستشفى يجب إعادةه الى بنك الدم لإتلافه.

### المادة (14)

أ- على بنك الدم تنظيم السجلات التالية:-

1-المتبرع عين بالدم.

2-فحوصات مأمونية الدم وسلامته.

3-صرف الدم.

ب- يحتفظ بنك الدم بالسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

### المادة (15)

تكون لجميع المعلومات المتعلقة بخدمات نقل الدم وسجلاته واسم المتبرع والمتنقلي له صفة السرية ولا يجوز كشفها الا وفقاً لأحكام القانون.

## المادة (16)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام، يسمح لل المستشفيات الخاصة بقطف الصفائح الدموية من متبرع واحد على الجهاز الخاص بذلك بعد الحصول على موافقة الوزير بناء على تعيين اللجنة شريطة توافق ما يلي:

- أـ الامكانيات الفنية لإجراء فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل بوساطة الدم.
- بـ سجل خاص يتضمن معلومات عن المتبرع بالصفائح الدموية والمتنافي لها وغيرها من البيانات الازمة.
- جـ استعمال الصفائح الدموية للمريض المقيم في المستشفى الذي طلبت منه المرضية قطع الصفائح الدموية من المتبرع وعدم الاحتفاظ بها وإتلافها فوراً إذا لم يتم استخدامها للمريض المعنى وقيد إجراء الإلaf في السجل الخاص.

## المادة (17)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير كلفة تزويد المستشفيات العامة أو الخاصة بوحدات الدم وبدل إجراء الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على عينات الدم لضمان مأمونيتها.

## المادة (18)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

## المادة (19)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

- أـ المعاشرات الفنية والأجهزة والمعدات الواجب توافرها في بنك الدم.
- بـ إدارة الجودة الشاملة في بنك الدم بما فيها برامج ضبط الجودة.
- جـ توثيق المعلومات وتنظيم الملفات والسجلات في بنك الدم.
- دـ صرف الدم أو أحد مكوناته من بنك الدم إلى أي مستشفى.